الفصل الرابع

المحاسبة على أنشطة المصارف الإسلامية

مقدمة:

هناك مجموعة من الأنشطة التي تتميز بها البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك الأخري ومن أهمها مايلي:

١- نشاط الخدمات المصرفية التي تتفق مع الشريعة الاسلامية.

٢- نشاط الاستثمار وفقا للصيغ والضوابط الشرعية.

٣- نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية.

وسوف نتناولها بايجاز علي النحو التالي:

أولا:- المحاسبة على نشاط الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

يعتبر نشاط الخدمات المصرفية من الأنشطة الهامة في المصارف الإسلامية حيث تقوم هذه المصارف بجميع الخدمات المصرفية المتعارف عليها في مجال البنوك بصفة عامة باستثناء ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية، وتحصل على عائد أو عمولة مقابل أداء هذه الخدمات ويكون هذا العائد محددا من قبل البنك المركزي أو قد يترك للمصرف حرية تحديده في ضوء الضوابط الشرعية، وعادة ما تنقسم إدارة الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي إلى عدة أقسام فنية يتولى كل قسم منها أداء خدمة مصرفية معينة من هذه الخدمات كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية.

وسوف نتناول فيما يلي أهم أنواع الخدمات وإجراءات القيام بها والمعالجة المحاسبية لها.

أنواع الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية

من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- خدمات فتح الحسابات الجارية الدائنة:-

حيث يجوز للمصرف الإسلامي فتح الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) لعملائه، وله أن يسترد ما يتحمله من مصروفات فعلية للقيام بهذه الخدمة، كما يجوز للمصرف الحصول على عائد مقابل حفظ الأموال وردها عند الطلب، وكذلك مقابل المصروفات البنكية مثل ثمن دفاتر الشيكات وتكلفة إرسال كشوف الحسابات.

٢- خدمات تحصيل الشيكات نيابة عن العملاء:-

حيث يجوز للمصرف الإسلامي تحصيل الشيكات المسحوبة لصالح عملائه على عملاء بنوك عن طريق غرفة المقاصة والحصول على عمولة أو أجر نظير ذلك.

٣- خدمات تحصيل الأوراق التجارية:-

يقوم المصرف الإسلامي بخدمة تحصيل الأوراق التجارية للعملاء مقابل التزام العملاء بدفع العمولة المتفق عليها للبنك نظير قيامه بهذه الخدمة.

٤- خدمات الأوراق المالية:-

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم خدمات الأوراق المالية المتعلقة بالأسهم (وما في حكمها من الأوراق المالية) والتي تتمثل في حفظ الأوراق المالية وشراؤها وبيعها وتحصيل وصرف كوبوناتها وتلقى الاكتتابات فيها نيابة عن الشركات والهيئات بشرط أن يكون طبيعة نشاط الشركة المصدرة للأسهم صحيحا من الناحية الشرعية. أما السندات بفائدة ثابتة فلا يجوز للمصرف الإسلامي التعامل فيها.

٥- إصدار خطابات الضمان (الكفالة):-

يقوم المصرف الإسلامي إصدار وخطابات الضمان بجميع صورها ويتقاضى البنك عمولة مقابل إصدار خطاب الضمان وهي جائزة شرعا. بينما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل على فائدة أو عائد عن المبلغ غير المغطى من خطاب الضمان (في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماته وسداد المبلغ للمستفيد من الخطاب)،

ولكن يرى البعض أنه يجوز للمصرف لإسلامي استرداد أي مصروفات يتحملها في سبيل خدمة وتحصيل هذا المبلغ من العميل.

٦- إصدار الاعتمادات المستندية:-

يقوم المصرف الإسلامي بفتح الاعتمادات المستندية ويجوز له أن يتقاضى عمولة مقابل قيامه بهذا العمل. بينما لا يجوز للمصرف الإسلامي احتساب فوائد عن الجزء غير المغطى من الاعتماد باعتباره قرضا كما هو الحال في البنوك التقليدية، والبديل الإسلامي هو دخول المصرف شريكا مع العميل كل بمقدار المبلغ الذي ساهم به في قيمة الاعتماد المستندي حسب عقد المشاركة الإسلامية، وإذا لم يدفع العميل أي مبلغ من قيمة الاعتماد المستندي وغطى بالكامل بمعرفة المصرف الإسلامي، فتكون مرابحة حسب عقد بيع المرابحة وإن كانت هذه المسألة لا تزال تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

٧- بيع وشراء وتحويل العملات:-

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بخدمات تحويلات النقود للداخل، وكذلك خدمات التحويلات الخارجية وإصدار الشيكات السياحية وشراء وبيع العملات الأجنبية بشرط أن لا يخالف ذلك أحكام الصرف الشرعية، كما يجوز للمصرف الإسلامي الحصول على عمولة مقابل قيامه بهذه الخدمات.

الدورة المستندية المتعلقة بالخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

لا يوجد اختلاف جوهري بين إجراءات أداء الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية وبين إجراءات أداء هذه الخدمات في البنوك التجارية التقليدية ولكل خدمة دورة مستندية حسب إجراءات أدائها، ويتم تسجيل العمليات المتعلقة بكل خدمة في دفتر اليومية المساعدة ودفتر الأستاذ المساعد داخل القسم المختص بأداء هذه الخدمة، وفي نهاية كل فترة معينة تعد مذكرة يومية عامة بإجمالي العمليات التي تمت بكل قسم لتكون مستندا للقيد (بعد مراجعتها بواسطة قسم المراجعة الداخلية) في الدفاتر العامة (دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام) في قسم الحسابات العامة بالمصرف.

المعالجة المحاسبية لعمليات الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

قد لا تختلف قيود اليومية العامة اللازمة لإثبات العمليات المختلفة للخدمات

المصرفية التي يجوز للمصارف الإسلامية القيام بها كثيرا عن البنوك التجارية التقليدية.

وينحصر الاختلاف بينهما في معالجة عائد الخدمات المصرفية، حيث يخص عائد الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية المساهمين (المصرف) دون أن يكون لأصحاب الودائع الاستثمارية نصيب فيه، وذلك لأن هذه الخدمات يقوم بها المصرف دون حاجة إلى أموال المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار).

ويتطلب ذلك ضرورة تحديد صافى عائد نشاط الخدمات المصرفية وإضافته إلى حساب الأرباح والخسائر العام للمصرف، ومن ثم نركز هنا على قيود اليومية العامة المتعلقة بتحديد نتيجة نشاط الخدمات المصرفية في نهاية الفترة المالية والتي تتم على النحو التالي:

١- حصر بنود إيرادات الخدمات المصرفية التي قام المصرف بتحصيلها عن الخدمات المؤداة خلال الفترة وتقفل جميع هذه الإيرادات (العمولات) في حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية بالقيد التالي:-

من مذكورين

× × حـ/ عمولة تحصيل شيكات

× × حـ/ عمولة تحصيل أوراق تجارية

× × حـ/ عمولة .....

× × إلى حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

٢- حصر المصروفات الفعلية الخاصة بأداء الخدمات المصرفية (المباشرة) وكذلك ما يخص نشاط الخدمات المصرفية من المصروفات الإدارية والعمومية (غير المباشرة)، ثم تخفض هذه المصروفات بالمسترد من العملاء، ويرحل الصافي إلى حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية بالقيد:-

× × من حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

إلى مذكورين

× × حـ/ الأجور والمكافآت والبدلات

× × حـ/ تليفون وتلغراف وفاكس

× × حـ/ إيرادات كتابية

× × حـ/ .....

٣- ترحيل نتيجة نشاط الخدمات المصرفية إلى حساب الأرباح والخسائر العام للمصرف، حيث يكون الربح من نصيب المساهمين فقط وكذلك يتحملون بالخسارة الناتجة عن هذا النشاط إن وجدت وتقفل النتيجة إذا كانت ربحا بالقيد الآتي:-

× × من حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

× × إلى حـ/ الأرباح والخسائر العام

مثال(١):- **البيانات التالية مستخرجة من سجلات ودفاتر بنك فيصل الإسلامي عن الحول المنتهي في ذي الحجة ١٤٢٩هـ (بالألف جنيه):-**

١- إيرادات الخدمات المصرفية:-

٥٠٠٠ عمولة تحصيل شيكات ـ ٦٠٠٠ عمولة تحصيل أوراق تجارية ـ ٤٠٠٠ عمولة شراء أوراق مالية ـ ٥٠٠٠ عمولة بيع أوراق مالية ـ ٢٠٠٠ عمولة تحصيل كوبونات أ.مالية ـ ٣٠٠٠ عمولة صرف كوبونات أ.مالية ـ ٧٠٠٠ عمولة إصدار أ.مالية ـ ٢٠٠٠ عمولة خطابات ضمان ـ ٨٠٠٠ عمولة اعتمادات مستنديه للاستيراد ـ ٣٠٠٠ أرباح قسم الصرف ـ ٩٠٠٠ إيجار خزائن ـ٦٠٠٠ إيرادات خدمات مصرفية أخرى.

٢- المصروفات المباشرة على نشاط الخدمات المصرفية:-

٢٥٠٠٠ أجور ومكافآت٣٠٠٠ ـ ١٢٠٠٠ تليفون وفاكس ـ ١٠٠٠ مخصص إهلاك مباني ـ ٢٥٠٠ مخصص إهلاك أثاث ـ ٣٠٠٠ عمولات وسمسرة مدفوعة ـ ٤٥٠٠ بريد ودمغات ـ ١٥٠٠ مصروفات إدارية أخرى.

٣- نصيب نشاط الخدمات المصرفية من المصروفات العمومية المشتركة للمصرف ٥٠٠٠ جنيه.

٤- المصروفات المستردة من العملاء: ٣٠٠٠ تليفون وفاكس ـ ١٥٠٠ بريد ودمغات

المطلوب:- تصوير حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية عن الحول المنتهي في ذي الحجة ١٤٢٩هـ.

الحـل

حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

عن الحول المنتهي في ذي الحجة ١٤٢٥هـ

٢٥٠٠٠	أجور ومكافآت	٥٠٠٠	عمولة تحصيل شيكات
٩٠٠٠	تليفون وفاكس	٦٠٠٠	عمولة تحصيل أوراق تجارية
٣٠٠٠	بريد ودمغات	٤٠٠٠	عمولة شراء أوراق مالية
١٠٠٠	مخصص أهلاك مباني	٥٠٠٠	عمولة بيع أوراق مالية
٢٥٠٠	مخصص أهلاك أثاث	٢٠٠٠	عمولة تحصيل كوبونات أ. مالية
٣٠٠٠	عمولات وسمسرة مدفوعة	٣٠٠٠	عمولة صرف كوبونات أ. مالية
١٥٠٠	م. إدارية أخرى	٧٠٠٠	عمولة إصدار أوراق مالية
٥٠٠٠	م. عمومية مشتركة	٢٠٠٠	عمولة خطابات ضمان
	(نصيب الخدمات المصرفية)	٨٠٠٠	عمولة اعتمادات مستنديه للاستيراد
١٠٠٠٠	صافي إيرادات الخدمات المصرفية	٣٠٠٠	أرباح قسم الصرف
		٩٠٠٠	إيجار خزائن
	(يرحل إلى حـ/ أ.خ العام)	٦٠٠٠	إيراد خدمات أخرى
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

ثانيا :- المحاسبة على نشاط الاستثمارات في المصارف الإسلامية :

يركز الإسلام على تنمية الأموال واستثمارها وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وتمشيا مع نظرة الإسلام إلى المال فإنه يتدخل في أسلوب تنميته واستثماره فلا يدع الحرية مطلقة لصاحب المال لكي يتصرف فيه كما يريد وذلك باعتبار أنه وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التي يتعامل معها، ومن ثم فقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد و الجماعة أو كان مخلا بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن السمات المميزة للمصارف الإسلامية استثمار الأموال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وسوف نتناول المحاسبة عن بعض صيغ الاستثمار الإسلامي الأكثر شيوعا في التطبيق العملي بالمصارف الإسلامية، وبيان أسس وقواعد قياس وتوزيع عوائد النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال النقاط التالية:-

- طبيعة وصيغ الاستثمار في الفكر الإسلامي.
- أسس ونظم المحاسبة على نشاط الاستثمارات في المصارف الإسلامية.
- المحاسبة على صيغ الاستثمار عن طريق المرابحة و المشاركة.
- قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية.

طبيعة وصيغ الاستثمار في الفكر الإسلامي :-

يقصد باستثمار الأموال في الفكر الإسلامي تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة طبقا لصيغ وضوابط الاستثمار الإسلامي بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين و النفس والعقل و العرض و المال والمستثمر المسلم عندما يتخذ قراره باستثمار أمواله فإن له دوافعه الخاصة التي تميزه عن غيره من المستثمرين، وذلك لأن للاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دوافع متميزة عن مثيلاتها في النظم الوضعية، وتتمثل هذه الدوافع في مجموعة من الدوافع العقائدية والمالية والاقتصادية و السلوكية والاجتماعية، ومن تلك الدوافع المتنوعة ينطلق الاستثمار الإسلامي في شتى مجالات وصيغ الاستثمار المباحة شرعا وفي ضوء محددات وضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي لتحقيق مقاصد وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد وضع الإسلام عدة ضوابط شرعية تعتبر بمثابة محددات تحكم سلوك متخذ القرار الاستثماري، وتمثل هذه الضوابط المعيار الأول والأساسي في تقييم الاستثمارات، حيث لا يقبل أي مقترح استثماري إلا إذا توافرت فيه تلك الضوابط ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:-

١- منع الاستثمار بطريق الربا.

٢- مشروعية المعاملات.

٣- الامتناع عن إنتاج السلع والخدمات المحرمة.

٤- أداء الزكاة.

٥- التوازن بين مصلحة الفرد و المجتمع وبين الإنتاج والاستهلاك.

٦- ربط الغنم بالغرم.

٧- الربط بين المخاطر و المكاسب.

٨- المعلومية وتوثيق العقود.

والمسلم ذو الإيمان القوي و العقيدة الراسخة و الخلق القويم دائما يسعى للالتزام بتلك الضوابط عند اتخاذ قراره الاستثماري مستشعرا في ذلك أن الالتزام بهذه الضوابط من أمور الدين ويثاب عليها من ناحية، وسوف يؤدي إلى المحافظة على المال وتنميته من ناحية أخرى.

ولقد أرست الشريعة الإسلامية العقود التي تحكم تنمية الأموال واستثمارها وجعلت الأصل في العقود الإباحة، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:- ((المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حرما أو حرم حلالا)) رواه أبو داود.

وللمسلم أن ينمي ماله بكل طرق الاستثمار ذات الجدوى السليمة سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو غير المباشر، طالما أن الاستثمار ينطلق من دوافعه التي تخدم الاقتصاد الإسلامي ويلتزم بالضوابط الشرعية ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:-

١- المضاربات وتنقسم إلى مضاربات مقيده ومضاربات مطلقه.

٢- المرابحات.

٣- المشاركات.

أ- أسس ونظم المحاسبة على نشاط المضاربات في المصارف الإسلامية:

يتكون نظام المحاسبة على النشاط الاستثماري كنظام فرعي من النظام المحاسبي للمصرف الإسلامي ككل من مجموعة من العناصر (دليل محاسبي ودورات مستنديه ودفاتر وسجلات محاسبية وقوائم وتقارير) تعمل وفقا لسلسلة من الإجراءات المحاسبية وفي ضوء مجموعة من المفاهيم و القواعد المحاسبية (أسس المحاسبة على النشاط الاستثماري) لتحقيق أهداف معينة.

ويهدف نظام المحاسبة على نشاط الاستثمارات في المصارف الإسلامية إلى تحقيق أغراض متعددة من أهمها بيان تحليل الإيرادات و التكاليف للعمليات و المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف خلال الفترة بما يمكن من تحديد نتيجة كل عملية استثمارية من ربح أو خسارة وكذلك نتيجة كل صيغة ونتيجة نشاط الاستثمارات بصفة عامة، هذا إلى جانب توفير البيانات و المعلومات اللازمة لتخطيط ورقابة الاستثمارات في المصرف.

وترجع أهمية تحديد نتيجة كل عملية استثمارية أو كل صيغة استثمارية إلى طبيعة النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف واستثمار الأموال المتاحة لديه من مصادره الداخلية مع الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار (المودعين) – بصفته مضاربا – عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي المتعددة والمتنوعة السابق بيانها، وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يتم توزيعه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار وفقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما، حيث يتم التفرقة في هذا المجال بين نوعين من حسابات الاستثمار هما:-

١- حسابات الاستثمار المطلقة:-

وهي التي يعطي أصحابها للمصرف الحق في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف فيها كالحسابات الجارية ولذا فهي تخلط مع أموال المصرف لاستثمارها.

ويتم تكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على أساس عقد المضاربة المطلقة، ومن ثم فإن نتيجة الاستثمار لهذه الحسابات بعد

خلطها بأموال المصرف (استثمار مختلط) يتم توزيعها بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات طبقا لعقد المضاربة الإسلامية المطلقة كما سنذكر فيما بعد.

كما يلاحظ أن استثمارات أموال هذه الحسابات تعتبر من ضمن أصول وموجودات المصرف، كما تظهر حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الميزانية العمومية للمصرف أيضا في بند مستقل.

٢- حسابات الاستثمار المقيدة:-

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل الاستثمار في مجال معين أو استثمارها بواسطة المصرف نفسه أو أن لا يخلطها بأمواله، ويتم استثمار المبالغ المتاحة للمصرف من هذه الحسابات عادة في استثمارات مقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب ويقتصر دور المصرف على إدارتها.

ويتم تكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة إما على أساس عقد المضاربة المقيدة وفيها يحصل المصرف على حصة من أرباح الاستثمارات المقيدة تعويضا لجهده أو على أساس عقد الوكالة وفيها يحصل المصرف على أجر مقطوع سواء حققت الاستثمارات المقيدة ربحا أم خسارة.

ب- المحاسبة على صيغة الاستثمار عن طريق المرابحة:

المرابحة في اللغة هي الربح وهي الزيادة والنماء في التجارة، وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم، وصفة المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وحكم المرابحة أنها صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة فكذلك المرابحة.

وقد اشترط الفقهاء لصحة بيع المرابحة عدة شروط من أهمها:-

١- أن يكون الثمن الأول معلوما لطرفي العقد وكذلك ما يحمل عليه من مصروفات أخرى.

٢- أن يكون الربح معلوما.

٣- أن يكون العقد الأول صحيحا.

ويتضمن ثمن البيع العناصر التالية:-

١- التكلفة الأصلية:-

وتشمل ثمن الشراء الأصلي للسلعة موضوع البيع (الثمن الأول) مضافا إليه

المصروفات المباشرة الخاصة بالسلعة حتى تصل إلى مكان التسليم المتفق عليه مثل مصروفات النقل والتعبئة والتغليف والتأمين و الشحن والرسوم وغيرها.

٢- الربح:-

ويحدد الربح كرقم مطلق أو كنسبة مئوية من التكلفة الأصلية حسب الاتفاق بين البائع و المشتري، ويتأثر تحديد الربح في المرابحة بعدة عوامل من أهمها طبيعة السلعة ودرجة المخاطرة وطريقة سداد ثمن البيع (نقدا أو على أقساط) وكذلك مركز العميل لدى المصرف.

وقد يسدد الثمن نقدا مرة واحدة عند استلام السلعة، أو قد يسدد العميل دفعة مقدما كضمان جدية والباقي يسدد عند استلام السلعة أو على أقساط يتفق عليها.

وتعتبر المرابحة من صيغ الاستثمار الإسلامي التي تستأثر بجانب كبير في التطبيق العملي في الوقت الحالي وذلك نظرا لتميزها بسرعة دوران رأس المال المستثمر وانخفاض مخاطر الاستثمار فيها نسبيا، وتتم المرابحة في التطبيق العملي بإحدى صورتين هما:-

١- المرابحات العامة:-

ويمكن أن يطلق عليها الصورة العامة أو الأصلية، وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح، حيث يتم الشراء هنا دون طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مرابحة.

٢- المرابحات الخاصة:-

وهو ما يطلق عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء وفيها يقوم البائع بشراء سلعة خصيصا وبناء على طلب المشترى ووعده بالشراء بتكلفتها مع زيادة ربح متفق عليه، ومن ثم فإن المرابحة للآمر بالشراء يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف هي:-

الآمر بالشراء:- وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

المأمور بالشراء:- وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (المصرف).

البائع الأول:- وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء هي الأكثر شيوعا في التطبيق العملي في

المصارف الإسلامية، وقد وفرت هذه الصورة وسيلة تمويلية هامة للمصارف الإسلامية مكنتها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق ربح من أول يوم عمل.

ومن ثم فسوف يكون التركيز في هذه النقطة على هذه الصورة لبيع المرابحة حيث يتم التعرض بإيجاز لإجراءات تطبيقها و المعالجة المحاسبية لها في كل مرحلة من مراحل تطبيقها.

إجراءات تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية :-

١- طلب الشراء:-

يتقدم العميل إلى قسم المرابحة بالمصرف بطلب شراء سلعة مرابحة ويحدد فيه نوع السلعة المطلوب شراؤها ومواصفاتها والكمية المطلوبة و الموعد المستهدف لحيازتها وثمن السلعة في ضوء المعلومات المتاحة، ويرفق بالطلب بعض المستندات المتعلقة بالعميل مثل مركزه المالي و السجل التجاري.

٢- دراسة جدوى العملية:-

يقوم قسم المرابحة بالمصرف بالاستعلام عن العميل وإجراء دراسة عن اقتصاديات وطبيعة السلعة المطلوبة وحالتها التسويقية و النواحي الشرعية للتجارة فيها، وفي حالة الموافقة على تنفيذ العملية يتم تحديد نسبة الربح المطلوبة، والأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من العميل، ومقدار دفعة ضمان الجدية المطلوبة، وتحديد الضمانات التي قد تطلب من العميل.

٣- تحرير عقد الوعد بالشراء:-

بعد الموافقة على تنفيذ العملية يتم تحرير عقد يسمى الوعد بالشراء و الذي يتفق بموجبه المصرف و العميل على تنفيذ العملية، ويتضمن الوعد بيانات عن العملية وفقا لما تم الاتفاق عليه (الربحية، وضمان الجدية، وكيفية السداد، والضمانات).

ويجب الإشارة هنا إلى أن قضية الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء محل خلاف فكري وتطبيقي وصدر بشأنها العديد من التوصيات، ويدور الخلاف فيها بين آراء ثلاثة:-

١- أن الوعد غير ملزم للعميل أو للمصرف.

٢- أن الوعد ملزم للمصرف فقط.

٣- أن الوعد ملزم لكل من العميل و المصرف.

والرأي الراجح و السائد في التطبيق العملي هو الالتزام بالوعد من قبل كل من العميل و المصرف (التزام العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها و التزام المصرف بإتمام البيع طبقا لنفس الشروط) وذلك لأن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لمصلحة الطرفين.

وفي هذه المرحلة تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:-

أ) عند إبرام عقد الوعد بالشراء بدون دفع عربون:-

يثبت ذلك بقيد نظامي بالدفاتر لأنه سوف يترتب عليه التزام من المصرف بشراء البضاعة للعميل وكذلك التزام من العميل بشراء البضاعة عند ورودها، ويكون القيد النظامي:-

× × من حـ/ التزامات العملاء عن بيوع المرابحة (مرابحة....)

× × إلى حـ/ التزامات المصرف عن بيوع المرابحة (مرابحة....)

ب) عند سداد العميل العربون أو الدفعة المقدمة (ضمان الجدية):-

يقوم قسم المرابحة بتحرير قسيمة إيداع نقدية (في حالة التحصيل نقدا) أو إشعار خصم من الحسابات الجارية (في حالة الخصم من الحساب الجاري للعميل) ويكون قيد اليومية العامة:-

من مذكورين

× × حـ/ الخزينة أو

× × حـ/ الحسابات الجارية

× × إلى حـ/ عملاء المرابحات

(تحصيل ضمان الجدية من العملاء)

٤- الاتصال بالمورد و التعاقد معه على الشراء:-

يقوم قسم المرابحة بالمصرف بالاتصال بالموردين و الحصول على عروضهم (إذا لم يكن المورد محددا في طلب الشراء المقدم من العميل)، ويتم التعاقد على شراء

البضاعة باسم المصرف وتحت مسئوليته، ويتم سداد ثمن شراء البضاعة حسب التعاقد مع البائع الأول وحسب مكان الشراء (سوق محلي أو استيراد).

وتكون قيود اليومية العامة في هذه الحالة كما يلي:-

× × من حـ/ الاستثمارات في المرابحات

إلى مذكورين

× × حـ/ الخزينة (إذا تم السداد نقدا)

× × حـ/ الحسابات الجارية(إذا تم بالإضافة لحساب البائع الأول)

× × حـ/ البنوك الداخلية (إذا تمت بشيكات)

× × حـ/ البنوك الخارجية (إذا تمت عن طريق المراسلين)

× × حـ/ الفروع (إذا تمت عن طريق الفروع)

(إثبات سداد ثمن الشراء الأول لبضاعة المرابحة نقدا أو بالإضافة إلى الحساب الجاري للبائع الأول أو عن طريق الفروع أو المراسلين)

× × من حـ/ الاستثمارات في المرابحة

× × إلى حـ/ الخزينة

(إثبات سداد المصروفات المباشرة للمرابحة رقم.....)

٥- إتمام عقد البيع مع العميل:-

عندما تصل البضاعة أو السلعة موضع عقد المرابحة إلى مخازن المصرف الإسلامي أو المكان المتفق عليه، يقوم المصرف بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع، ومن أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد بيع المرابحة ما يلي:-

- ثمن بيع المرابحة (قيمة العملية) و الذي يتكون من ثمن الشراء الأصلي (الأول) للسلعة، والمصروفات المباشرة الخاصة بالسلعة، بالإضافة إلى مقدار الربح المتفق عليه.

- الدفعة المقدمة المحصلة كضمان جدية وكيفية سداد باقي الثمن (عدد الأقساط وموعد سداد كل قسط).

- الضمانات المقدمة من العميل.

وتكون المعالجة المحاسبة في هذه المرحلة على النحو التالي:-

أ) عند موافقة العميل على شراء البضاعة و التوقيع على عقد المرابحة:-

× × من حـ/ عملاء المرابحات

إلى مذكورين

× × حـ/ الاستثمارات في المرابحات (بالتكلفة)

× × حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات (بالربح)

(إثبات بيع المرابحة بقيمة العملية)

ب) عند تحصيل الأقساط من العميل:-

× × من حـ/ الخزينة (أو حـ/ الحسابات الجارية)

× × إلى حـ/ عملاء المرابحات

(تحصيل أقساط المرابحة نقدا أو خصما من الحساب الجاري للعميل)

ج) كما يتم تسوية إيرادات الاستثمارات في المرابحات وفقا لأساس إثبات إيراد بيع المرابحة الذي يطبقه المصرف (حيث توجد آراء متعددة في هذا المجال).

والرأي الراجح هو احتساب ما يخص كل سنة من إيرادات عمليات المرابحة على أساس ما تم تحصيله من قيمة عملية المرابحة فقط، ويرحل نصيب كل سنة مالية إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام لتوزيعه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار كما سيرد الحديث عنه، أما الباقي فيرحل إلى حساب إيرادات استثمارات في مرابحات تحت التسوية (لتوزيعه على السنوات التالية التي سيتم فيها سداد باقي الأقساط) ويكون قيد اليومية:-

× × من حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

إلى مذكورين

× × حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

× ×حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات تحت التسوية

٦- في حالة عدم قيام العميل بشراء البضاعة من المصرف:-

عندما يرفض العميل شراء البضاعة من المصرف لأي سبب من الأسباب يقوم المصرف ببيع البضاعة لحسابه، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:-

أ) إذا تم بيع البضاعة بخسارة:-

من مذكورين

× × حـ/ الخزينة (ثمن البيع)

× × حـ/ عملاء المرابحات (الخسارة)

× × إلى حـ/ الاستثمارات في المرابحات (التكلفة الأصلية)

ثم يتم تسوية حساب عملاء المرابحات (الخسائر المحملة على العميل ودفعة ضمان الجدية المحصلة منه) وترد للعميل الزيادة إن وجدت أو يطالب بالفرق حسب الأحوال.

ب) إذا تم البيع بربح:-

يكون الربح في هذه الحالة من حق المصرف:-

× × من حـ/ الخزينة (ثمن البيع)

إلى مذكورين

× × حـ/ الاستثمارات في المرابحات (التكلفة الأصلية)

× × حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

ويتم رد العربون (دفعة ضمان الجدية) للعميل:-

× × **من حـ/ عملاء المرابحات**

× × **إلى حـ/ الخزينة**

ج) أما إذا تعذر على المصرف بيع البضاعة فيظل العربون و الضمانات قائمة حتى يتم البيع في أي وقت دون إلزام من المصرف برد العربون.

مثال (٢):- فيما يلي إحدى عمليات المرابحة التي تمت في قسم المرابحات بالمصرف الإسلامي فرع الدقي خلال شهر ذي الحجة ١٤٢٩هـ:-

كلف العميل محمد البنك بشراء سيارة من الخارج بنظام المرابحة وتم خصم مبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه من حسابه الجاري بالبنك كضمان جدية، وتم الاتفاق على أن يكون هامش ربح البنك ٢٠٪ من التكلفة الأصلية للسيارة، وقد قام البنك بشراء السيارة بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ حنيه دفعها عن طريق مراسليه في الخارج، وبلغت المصروفات المباشرة المتعلقة بها ٢٥٠٠٠٠ جنيه دفعها البنك نقدا، وتم تسليم السيارة إلى محمد واتفق معه على سداد باقي المستحق عليه نقدا على ٢٤ قسط شهري، وحصل البنك القسط الأول منها، وبفرض أن ما يخص السنة المالية المنتهية في ١٤٢٩هـ (للتسهيل على الطالب) من ربح هذه العملية في ضوء المحصل من قيمتها قدر بمبلغ٢٧٥٠٠ جنيه.

المطلوب:-

١- تحديد التكلفة الأصلية للمرابحة.

٢- تحديد مقدار ربحية البنك عن هذه العملية.

٣- تحديد ثمن بيع المرابحة (قيمة العملية).

٤- تحديد مقدار كل قسط من أقساط سداد قيمة العملية.

٥- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة.

٦- بيان أثر هذه العمليات على كل من حـ/ عملاء المرابحات، حـ/ الاستثمارات في المرابحات، حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام، حـ/ إيرادات المرابحات تحت التسوية.

الحـل

١- التكلفة الأصلية للمرابحة = ٧٥٠٠٠٠ + ٢٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠

٢- ربحية البنك عن عملية المرابحة = ١٠٠٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٢٠٠٠٠٠

٣- قيمة العملية (ثمن بيع المرابحة) =

١٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠

٤- مقدار كل قسط = (١٢٠٠٠٠٠ – ١٢٠٠٠٠ عربون) ÷ ٢٤ = ٤٥٠٠٠

قيود اليومية:-

١٢٠٠٠٠ من حـ/ الحسابات الجارية

١٢٠٠٠٠ إلى حو/ عملاء المرابحات

(تحصيل ضمان الجدية خصما من الحسابات الجارية)

٧٥٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٧٥٠٠٠٠ إلى حـ/ البنوك الخارجية

(ثمن شراء سيارة المرابحة)

٢٥٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٢٥٠٠٠٠ إلى حـ/ الخزينة

(سداد المصروفات المباشرة للمرابحة)

١٢٠٠٠٠٠ من حـ/ عملاء المرابحات

إلى مذكورين

١٠٠٠٠٠٠ حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٢٠٠٠٠٠ حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

(إثبات ثمن بيع السيارة لعميل المرابحة)

٤٥٠٠٠ من حـ/ الخزينة

٤٥٠٠٠ إلى حـ/ عملاء المرابحات

(تحصيل القسط الأول نقدا)

٢٠٠٠٠٠ من حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

إلى مذكورين

٢٧٥٠٠ حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

١٧٢٥٠٠ حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات تحت التسوية

(تسوية إيرادات عملية المرابحة)

٦- الأثر على الحسابات في دفتر الأستاذ العام:-

حـ/ عملاء المرابحات

١٢٠٠٠٠٠	إلى مذكورين	١٢٠٠٠٠	حـ/ الحسابات الجارية
		٤٥٠٠٠	حـ/ الخزينة
		١٠٣٥٠٠٠	رصيد ١٤١٥/١٢/٣٠
١٢٠٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠٠	

حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٧٥٠٠٠٠	حـ/ البنوك الخارجية	١٠٠٠٠٠٠	حـ/ عملاء المرابحات
٢٥٠٠٠٠	حـ/ الخزينة		
١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠	

حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

		٢٧٥٠٠	حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات تحت التسوية

١٧٢٥٠٠	رصيد ١٤١٥/١٢/٣٠	١٧٢٥٠٠	حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات
١٧٢٥٠٠		١٧٢٥٠٠	

ملاحظات على الحل:-

١- يظهر رصيد حـ/ عملاء المرابحات باقي الأقساط المستحقة على العملاء،

ويظهر هذا الرصيد في الميزانية العمومية للبنك كأحد بنود المدينين بعد طرح ما قد يتقرر تكوينه كمخصص ديون مشكوك فيها.

٢- لم يظهر رصيد لحساب الاستثمارات في المرابحات لأن العملية قد تم الانتهاء منها بالبيع للعميل، أما إذا فرض و أن العملية لا تزال تحت التنفيذ حتى نهاية السنة المالية (لم يتم اتمام بيع المرابحة للعميل بعد) فسوف يظهر بالطبع رصيد مدين لهذا الحساب يمثل استثمارات المرابحات تحت التنفيذ ويظهر ضمن الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية للمصرف.

٣- يظهر رصيد حـ/ إيرادات استثمارات المرابحات تحت التسوية في الميزانية العمومية للمصرف (في جانب الخصوم أو مطروحا من عملاء المرابحات في جانب الأصول مع الإيضاح).

٤- يقفل في حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار إيرادات باقي صيغ الاستثمار عن السنة المالية تمهيدا لتوزيعها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

ج- المحاسبة على صيغة الاستثمار عن طريق المشاركة:-

تعتبر المشاركة من صيغ الاستثمار الإسلامي الهامة التي تمكن من التأليف بين الوحدات الصغيرة من رؤوس الأموال لتشكل قوة كبيرة قادرة على النزول إلى ميدان الاستثمار بمشروعات ضخمة تستطيع المنافسة في السوق والاستفادة من التقدم التكنولوجي في تطوير إنتاجها بما يعود بالنفع على جماعة المستثمرين وعلى المجتمع.

ولقد ورد في كتب الفقه الإسلامي تقسيمات مختلفة للشركات ، وتعتبر شركة العنان من أنسب أنواع الشركات لأعمال المصارف الإسلامية، وشركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه و الربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال و لا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق، فإن كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال، ولقد تضمنت كتب الفقه مجموعة من القواعد التي تضبط صيغة الاستثمار عن طريق شركة العنان.

وتنقسم المشاركات إلى الأنواع التالية:-

١- المشاركة الثابتة:- وفيها يشارك المصرف عميل أو أكثر في مشروع معين وتشغيله وإدارته والإشراف عليه على أن يوزع العائد بينهما حسب الاتفاق، وهذا النوع من المشاركات يكون مستمر ومرتبط بالمشروع نفسه، أي تظل المشاركة قائمة طالما أن المشروع قائم.

٢- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):- وهي نوع من المشاركات يحق للعميل (الشريك) فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية الاستثمارية.

٣- المشاركة على أساس الصفقة الواحدة:- وفيها يدخل المصرف كشريك بالمال مع احتفاظه بحق الإشراف و المتابعة لنشاط المشاركة، على أن يساهم الطرف الآخر (العميل) بحصة في رأس مال المشاركة مع قيامه بإدارة النشاط الذي غالبا ما يكون في صورة القيام بصفقة معينة (دورة تجارية) عادة ما تكون قصيرة الآجل (أقل من سنة).

٤- المشاركة في رأس مال لشركات قائمة:- حيث يقتصر التمويل الذي يقدمه المصرف في هذه الحالة على رأس المال العامل فقط وفقا للبرنامج التقديري الذي تحدده المنشأة (أي لا يمتد إلى تمويل الاحتياجات الرأسمالية) ويعتبر هذا النوع من المشاركات قصيرة أو متوسطة الأجل حسب دورة النشاط الاقتصادي في المنشأة المشاركة.

إجراءات تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية :-

١- يتقدم العميل إلى قسم المشاركات بالمصرف بطلب تمويل وفقا لنظام المشاركة ويرفق بالطلب دراسة جدوى اقتصادية (قد تعد أحيانا هذه الدراسة بواسطة كل من المصرف و العميل معا)، كما يرفق بالطلب بعض الوثائق و المعلومات التي تطلب من العميل مثل عقد الشركة القائمة و السجل التجاري و البطاقة الضريبية وأي معلومات أخرى عن مركزه المالي.

٢- تقوم الأقسام المختصة (قسم المشاركات أو قسم الدراسات و البحوث الاستثمارية) بدراسة طلب العميل في ضوء ضوابط ومعايير الاستثمار الإسلامي و التعليمات المصرفية في هذا المجال، ثم تعد مذكرة بنتيجة الدراسة لتقديمها إلى المستوى الإداري المنوط به اتخاذ القرار.

٣- في حالة الموافقة على طلب العميل يتم إبرام عقد المشاركة مع العميل (تتولى إدارة الشئون القانونية صياغة عقد المشاركة ويراجع مع هيئة الرقابة الشرعية) في ضوء الشروط المحددة بنتيجة الدراسة (دراسة الجدوى الموافق عليها) وجدول التدفقات النقدية المقترحة لها، كما يتم الحصول على الضمانات المختلفة من العميل (عقود الضمانات)، ثم يوقع المستوى الإداري المسئول على عقد المشاركة (حسب حجم المشاركة ونظام المصرف).

٤- البدء في عملية التنفيذ وسداد المصرف لحصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات (حسب جدول التدفقات النقدية المرفق بعقد المشاركة) في حساب جاري باسم المشاركة يخول للشريك السحب منه حسب الطلب تحت إشراف المصرف.

٥- يتابع المصرف الاستثمارات في المشاركات من خلال عدة طرق أهمها:- التقارير الدورية الواردة من الشريك (العميل)، و التفتيش الدوري بواسطة موظفي المصرف، و التقارير و القوائم السنوية عن كل مشاركة وكذا المتابعة الميدانية و الجرد ومراجعة سجلات العملاء.

٦- في نهاية كل فترة مالية يتم المحاسبة عن أرباح وخسائر المشاركة حسب نتيجة نشاط المشاركات وتوزيع الربح أو الخسارة بين المصرف و العميل وفي نهاية مدة المشاركة يتم تصفيتها حسب العقود والاتفاقيات ويحصل كل طرف على نصيبه في رأس مال المشاركة وأرباح أو خسائر التصفية.

وتتم المحاسبة على عمليات الاستثمار في المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية وفقا لمجموعة من الأسس المحاسبية المستنبطة من القواعد الشرعية التي تضبط عقود المشاركات في الفقه الإسلامي وذلك من حيث أسس المحاسبة على رأس مال المشاركة وعلى عمل الشركاء و على قياس وتوزيع أرباح المشاركة وتصفيتها.

ومن أهم الأسس المحاسبية للمحاسبة على المشاركات في دفاتر المصرف يلي:-

١- استقلال كل مشاركة على حدة ويتطلب ذلك ضرورة فتح حساب مستقل لكل مشاركة يبين مقدراها وحصة البنك فيها والعوائد المحققة منها، ويمكن أن يتم ذلك في دفتر أستاذ مساعد المشاركات.

٢- يتم إثبات نصيب المصرف من إيرادات المشاركات حسب الأساس الذي يطبقه المصرف (عند التصفية واسترداد رأس المال أو عند التحصيل أو عند الاستحقاق).

٣- في المشاركات المستمرة يتم تكوين مخصص مخاطر الاستثمار في المشاركات للاحتياط ضد المخاطر المالية ومخاطر الأعمال للجزء الذي لم ينتهي تنفيذه بعد من المشاركة.

٤- تحميل كل مشاركة بالمصروفات المباشرة الخاصة بها والتي تم سدادها بواسطة المصرف (مثل مصروفات دراسة الجدوى الاقتصادية و المصروفات الإدارية الخاصة بها) وكذا بنصيبها من التكاليف المشتركة لقسم الاستثمارات بالمصرف إذا لم تكن هذه التكاليف قد أخذت في الحسبان عند تحديد نسبة توزيع أرباح وخسائر المشاركة.

٥- تحديد نتيجة الاستثمار في المشاركات ويرحل إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام تمهيدا لتوزيعه (مع باقي إيرادات الصيغ الاستثمارية الأخرى) بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

وتتم المعالجة المحاسبية لعمليات الاستثمار بالمشاركات من خلال الإثبات في دفاتر اليوميات المساعدة للمشاركات و الترحيل منها إلى دفتر أستاذ مساعد المشاركات وإعداد مذكرة بإجمالي عمليات المشاركة في نهاية كل يوم، وتكون قيود اليومية العامة في دفتر اليومية العامة بالمصرف على النحو التالي:-

أ) عند سداد المصرف لحصته في رأس مال المشاركة (نقدا):-

× × من حـ/ الاستثمارات في المشاركات

× × إلى حـ/ الخزينة

ب) عند سداد أي مصروفات مباشرة خاصة بالمشاركات (نقدا):-

× × من حـ/ مصروفات المشاركات

× × إلى حـ/ الخزينة

ج) في نهاية الفترة المالية وتحديد نصيب المصرف من أرباح المشاركات (من واقع الحسابات الختامية التي تعد لكل مشاركة في دفاتر العميل) وتكون القيود:-

× × من حـ/ عملاء المشاركات

× × إلى حـ/ أرباح المشاركات

(إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركات)

× × من حـ/ الخزينة (أو الحسابات الجارية)

× × إلى حـ/ عملاء المشاركات

(إثبات تحصيل الربح من العملاء)

د) يتم في نهاية كل فترة إقفال مصروفات وأرباح المشاركات بالقيود التالية:-

× × من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

× × إلى حـ/ مصروفات المشاركات

(إقفال مصروفات المشاركات)

× × من حـ/ أرباح المشاركات

× × إلى حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

(إقفال أرباح المشاركات)

× × من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

× × إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

(ترحيل صافي ربح المشاركات إلى حساب نشاط الاستثمار العام)

في وفي حالة الخسارة يجرى قيد عكسي.

هـ) في نهاية المشاركة يتم تسوية عمليات المشاركة ويحصل كل طرف على

حقوقه، وتتمثل حقوق المصرف في حصته في رأس المال المشاركة ونصيبه في أرباح أو خسائر التصفية بالقيود التالية:-

× × من حـ/ عملاء المشاركات

إلى مذكورين

× × حـ/ الاستثمارات في المشاركات(حصة المصرف)

× × حـ/ أرباح المشاركات (ربح الفترة الأخيرة)

× × حـ/ أرباح تصفية المشاركات (ربح التصفية)

(إثبات استحقاق حقوق المصرف)

× × من حـ/ الخزينة (أو الحسابات الجارية)

× × إلى حـ/ عملاء المشاركات

(التحصيل من العملاء)

- ثم تقفل أرباح المشاركات عن الفترة وعن التصفية في حـ/ نتيجة نشاط المشاركات كما سبق.

مثال(٣):- تعاقد بنك التضامن الإسلامي مع العميل محمود على مشاركة ثابتة مستمرة في مشروع لصناعة الملابس الجاهزة بتكلفة قدرها ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه وحصة البنك في رأس مال المشاركة ٢٠٠٠٠٠٠جنيه تم سدادها نقدا للعميل، كما بلغت المصروفات المباشرة التي تحملها البنك عن هذه المشاركة ٢٥٠٠٠ جنيه، وبلغ نصيب البنك في ربح المشاركة (وفقا لحسابات المشاركة التي أعدها العميل واعتمدها البنك) عن العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م ٤٧٥٠٠٠جنيه تم خصمها من الحساب الجاري لهذا العميل بالبنك وقرر البنك تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار في هذه المشاركة قدره ٥٠٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

١- إجراء قيود اليومية العامة اللازمة.

٢- تصوير حسابات الاستثمارات في المشاركات، عملاء المشاركات، نتيجة نشاط المشاركات.

الحـل

١- قيود اليومية:-

٢٠٠٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في المشاركات

٢٠٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الخزينة

(سداد البنك لحصته في رأس مال المشاركة)

٢٥٠٠٠ من حـ/ مصروفات المشاركات

٢٥٠٠٠ إلى حـ/ الخزينة

(سداد مصروفات المشاركة)

٤٧٥٠٠٠ من حـ/ عملاء المشاركات

٤٧٥٠٠٠ إلى حـ/ أرباح المشاركات

(نصيب البنك في ربح المشاركات)

٤٧٥٠٠٠ من حـ/ الحسابات الجارية

٤٧٥٠٠٠ إلى حـ/ عملاء المشاركات

(خصم المستحق على العميل من حسابه الجاري)

٢٥٠٠٠ من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

٢٥٠٠٠ إلى حـ/ مصروفات المشاركات

(إقفال مصروفات المشاركات)

٤٧٥٠٠٠ من حـ/ أرباح المشاركات

٤٧٥٠٠٠ إلى حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

(إقفال أرباح المشاركات)

٥٠٠٠٠ من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

٥٠٠٠٠ إلى حـ/ مخصص مخاطر الاستثمار في المشاركات

(تكوين مخصص مخاطر الاستثمار في المشاركات)

٤٠٠٠٠٠ من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

٤٠٠٠٠٠ إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

(إقفال نتيجة المشاركة في حساب نشاط الاستثمار العام)

٢- الحسابات في دفتر الأستاذ العام:-

منه		حـ/ الاستثمارات في المشاركات		له
٢٠٠٠٠٠٠	حـ/ الخزينة		٢٠٠٠٠٠٠	رصيد مرحل
٢٠٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠٠	

منه		حـ/ عملاء المشاركات		له
٤٧٥٠٠٠	حـ/ أرباح المشاركات		٤٧٥٠٠٠	حـ/ الحسابات الجارية
٤٧٥٠٠٠			٤٧٥٠٠٠	

منه		حـ/ نتيجة نشاط المشاركات		له
٢٥٠٠٠	حـ/ مصروفات المشاركات		٤٧٥٠٠٠	حـ/ أرباح المشاركات
٥٠٠٠٠	حـ/ مخصص مخاطر			
٤٠٠٠٠٠	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام			
٤٧٥٠٠٠			٤٧٥٠٠٠	

ملاحظات على الحل:-

١- نظرا لأن المشاركة مستمرة ولم تنتهي بعد فيظهر رصيد لحساب الاستثمارات في المشاركات بمقدار حصة المصرف فيها وتعتبر من ضمن أصول البنك.

٢- تم إقفال حـ/ عملاء المشاركات نظرا لقيام العملاء بسداد المستحق عليهم.

٣- تم ترحيل نتيجة نشاط المشاركة إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام تمهيدا لتوزيعها مع العائد من باقي العمليات الاستثمارية الأخرى بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار كما سيتبين في النقطة التالية.

د- قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية :

يمكن تبويب الاستثمار في المصرف الإسلامي حسب مصادر تمويلها إلى ثلاثة أنواع هي:-

١- استثمارات خاصة بالمصرف وهذه الاستثمارات يتم تمويلها من أموال المصرف الخاصة (حقوق المساهمين) وتتمثل عادة في إنشاء الفروع و التوسع في نشاط الخدمات المصرفية، وعائد هذه الاستثمارات (كما سبق الإشارة في نشاط الخدمات المصرفية) يخص المصرف فقط ويرحل إلى حساب الأرباح والخسائر العام للمصرف.

٢- استثمارات مقيدة ويتم تمويل هذه الاستثمارات من حسابات الاستثمار المقيدة وتكون مستقلة عن باقي استثمارات المصرف، ويحصل المصرف على نصيبه من عائد هذه الاستثمارات باعتباره وكيلا أو مضاربا (كما سبق الإشارة) ويرحل إلى حساب الأرباح و الخسائر العام للمصرف.

٣- استثمارات مختلطة، ويتم تمويلها من ودائع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ومن أموال المصرف الخاصة أيضا، أي تخلط أموال المصرف مع أموال المودعين ويتم توظيفها في صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامي المختلفة بما يحقق أهداف المصرف الإسلامي.

ويمثل النوع الثالث أهم أنواع الاستثمارات في المصارف الإسلامية و النشاط الرئيسي لها، ولذا فسوف ينصب الحديث هنا عن كيفية قياس وتوزيع عوائد هذا النوع من الاستثمارات بين المصرف والمودعين، والتي يمكن إيجازها في الحسابين التاليين:-

منه	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام	له	
× ×	صافي خسارة الاستثمار في....	× ×	إيراد الاستثمار في المرابحات
× ×	المصروفات المباشرة لإدارة الاستثمار	× ×	نتيجة نشاط المشاركات (إيراد الاستثمار في المشاركات)
× ×	نصيب إدارة الاستثمار من المصروفات غير المباشرة (العمومية) للمصرف	× ×	نتيجة نشاط المضاربات (إيراد الاستثمار في المضاربات)
× ×	مخصصات مخاطر الاستثمار	× ×	إيرادات الاستثمارات في العقارات
× ×	صافي عوائد الاستثمارات القابل للتوزيع (يرحل إلى حساب توزيع عوائد الاستثمارات)	× ×	حـ/ إيرادات استثمارات أخرى
× ×		× ×	

منه	حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات	له	
	حـ/ أ. خ العام	× ×	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام (صافي عوائد الاستثمارات القابل للتوزيع)
	× × حصة المصرف كمضارب		
	× × حصة المصرف كرب مال		
× ×			
× ×	حـ/ جاري المودعين		
	× × حصة المودعين في دخل الاستثمارات		
× ×		× ×	

ويلاحظ على إعداد هذين الحسابين ما يلي:-

أ) تم ترحيل عائد جميع الاستثمارات بالمصرف حسب كل صيغة من صيغ الاستثمار (كما سبق بيانه في المحاسبة على هذه الصيغ) إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام، كما تم تحميل هذا الحساب بأي خسائر في الاستثمارات وكذا مخصصات مخاطر الاستثمار (إذا لم يكن قد سبق تحميلها عند تحديد نتيجة نشاط كل صيغة) و المصروفات المباشرة وغير المباشرة لإدارة الاستثمارات و بترصيد هذا الحساب نحصل على صافي عوائد الاستثمارات القابل للتوزيع بين المصرف و المودعين.

ب) يظهر حساب توزيع عوائد الاستثمارات نصيب كل من المصرف والمودعين في صافي عوائد الاستثمارات، ويتم توزيع صافي عوائد الاستثمارات المحققة خلال العام بين المصرف و المودعين وفقا لعقد المضاربة الإسلامية، حيث يقسم إلى جزئيين حصة للمصرف نظير الإدارة باعتباره صاحب العمل، وحصة أصحاب المال و التي توزع بدورها بين المودعين و المصرف بمقدار مساهمة كل منهم في الأموال المستثمرة بطريقة النمر على النحو التالي:-

١- تحسب الأموال المستثمرة من أموال المصرف وأموال المودعين خلال العام، والمدة التي استخدمت فيها هذه الأموال للاستثمار.

٢- تحديد نسبة استثمارية لكل بند من بنود مصادر الأموال المستثمرة خلال العام، وتسمى هذه النسبة معامل التميز أو معامل الترجيح، ويحدد هذا المعامل على أساس المدة التي استخدمت فيها الأموال للاستثمار ونسبة السيولة الواجب توافرها لمواجهة السحب من هذه المصادر خلال العام (وتتمثل السيولة في نسبة الاحتياطي النقدي الواجب توافرها لكل مصدر من هذه المصادر لمواجهة السحب النقدي المتوقع خلال العام، وعلى سبيل المثال:-

- حقوق المساهمين تستثمر بالكامل طوال العام (بافتراض عدم تغيير رأس المال خلال العام، ولذا فإن نسبة التميز أو الترجيح لها تكون ١٠٠٪.

- الودائع الاستثمارية لمدة سنة تحصل كذلك على نسبة تميز ١٠٠٪.

- الودائع ذات الأجل أقل من سنة تحصل على نسبة تتناقص كلما نقصت مدة استثمارها.

- أما الودائع تحت الطلب (الحساب الجارية) فلا تشترك في عائد الاستثمارات، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن جزء من هذه الودائع قد يستخدم في الاستثمار (بعد خصم السيولة الكافية لمواجهة السحب المستمر)، ويضاف نصيبها من العائد إلى حصة المصرف لأن المصرف يضمن هذه الودائع تجاه المودع ويتحمل خسائرها إن وجدت فيحق له بالتالي أخذ ربحها.

٣- تضرب البالغ المستثمرة × مدة استثمارها بالشهر × معامل التميز للحصول على ما يسمى بالنمر.

٤- توزع حصة أرباب الأموال في صافي عوائد الاستثمارات بين المصادر المختلفة للأموال المستثمرة طبقا للنمر المستخرجة في الخطوة السابقة.

٥- يوزع ما يخص المودعين بينهم بطريقة النمر أيضا بعد ترجيح كل وديعة بالمدة التي شاركت فيها في الاستثمار.

مثال(٤):- فيما يلي البيانات و المعلومات التالية المستخرجة من سجلات إدارة الاستثمارات ببنك التضامن الإسلامي عن السنة المالية المنتهية في ذوالحجة ١٤٢٥هـ (الأرقام بالألف جنيه):-

١- عوائد الاستثمارات:- ٣٠٠٠ من المضاربات - ٣٠٠٠٠ من المشاركات - ٨٢٠٠٠ من المرابحات - ٧٥٠٠ من الاستثمارات العقارية - ٣٥٠٠ من استثمارات أخرى.

٢- خسائر بعض الاستثمارات التي تم تصفيتها خلال العام ٣٠٠٠.

٣- مصروفات مباشرة لإدارة الاستثمارات لم تحمل على صيغ الاستثمارات ٤٥٠٠، ونصيب إدارة الاستثمارات من المصروفات العمومية للبنك ٦٥٠٠.

٤- مخصص مخاطر الاستثمار العام للمصرف ١٢٠٠٠.

٥- إجمالي الأموال المستثمرة خلال العام:-

حقوق المساهمين ١٠٠٠٠٠

حسابات استثمار لمدة عام١٥٠٠٠٠٠

حسابات استثمار لمدة ٨ شهور ٦٠٠٠٠٠ ومعامل التميز لها ٧٥٪.

حسابات استثمار لمدة ٦ شهور ٤٠٠٠٠٠ ومعامل التميز لها ٥٠٪.

٦- حصة البنك كمضارب مقابل الإدارة ٢٠٪ من صافي عوائد الاستثمارات.

المطلوب:-

١- تصوير حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام.

٢- تصوير حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات.

٣-

الحـل

منه	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام		له
٣٠٠٠	خسائر استثمارات مصفاه	٣٠٠٠	إيرادات استثمارات مضاربات
٤٥٠٠	م. مباشرة لإدارة الاستثمارات	٣٠٠٠٠	إيرادات استثمارات مشاركات
٦٥٠٠	م. عمومية (نصيب إدارة الاستثمارات من م. عمومية للمصرف)	٨٢٠٠٠	إيرادات استثمارات مرابحات
١٢٠٠٠	مخصص مخاطر الاستثمار	٧٥٠٠	إيرادات استثمارات عقارية
١٠٠٠٠٠	حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات	٣٥٠٠	إيرادات استثمارات أخرى
١٢٦٠٠٠		١٢٦٠٠٠	

منه		حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات		له
	حـ/ أ. خ العام		١٠٠٠٠٠	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام (صافي عوائد الاستثمارات)
	٢٠٠٠٠ حصة المصرف كمضارب			
	٤٠٠٠ حصة المصرف كرب مال			
٢٤٠٠٠٠				
٧٦٠٠٠	حـ/ جاري المودعين			
	(نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في صافي العائد)			
١٠٠٠٠٠			١٠٠٠٠٠	

ملاحظات على الحل:-

١- حصة المصرف كمضارب = ١٠٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٢٠٠٠٠

٢- تم توزيع حصة الأموال المستثمرة وقدرها

(١٠٠٠٠٠- ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠)

بين إجمالي الأموال المستثمرة خلال العام بطريقة النمر كما هو مبين في الجدول التالي:-

توزيع صافي عوائد الاستثمارات على الأموال المستثمرة بطريقة النمر

مصدر الأموال	(١) المبلغ بالمليون	(٢) المدة بالشهر	(٣) معامل التميز	النمر ١×٢×٣
حقوق المساهمين	١٠٠	١٢	١٠٠٪	١٢٠٠٠٠
حسابات استثمار لمدة عام	١٥٠٠	١٢	١٠٠٪	١٨٠٠٠٠٠
حسابات استثمار ٨ شهور	٦٠٠	٨	٧٥٪	٣٦٠٠٠٠
حسابات استثمار ٦ شهور	٤٠٠	٦	٥٠٪	١٢٠٠٠٠
إجمالي	٢٦٠٠			٢٤٠٠٠٠٠

٣- وفقا للجدول السابق يحسب نصيب كل مصدر من مصادر الأموال من صافي عائد الأموال المستثمرة كما يلي:-

حقوق المساهمين = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ١٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠

حسابات استثمار السنة = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ١٨٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

حسابات استثمار ٨ شهور = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ٣٦٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠

حسابات استثمار ٦ شهور = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ١٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠

٨٠٠٠٠

٤- يتمثل نصيب المصرف في حصته كمضارب بعمله ٢٠٠٠٠ + حصتة كرب مال (حقوق المساهمين) ٤٠٠٠ و الباقي يمثل عائد أصحاب حسابات الاستثمار يوزع عليهم بعد تحديد عائد كل وديعة على حده بطريقة النمر أيضا.

ثالثا:- المحاسبة على نشاط الخدمات الاجتماعية و الدينية و الثقافية في المصارف الإسلامية:

يعتبر نشاط الخدمات الاجتماعية و الدينية و الثقافية من الأنشطة المميزة للمصارف الإسلامية التي تمكنها من تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الذي تعمل به كإحدى المسئوليات الملقاه على عاتق هذه المصارف و التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم أدائها ، وتتمثل أهم هذه الخدمات في:-

١- تحصيل زكاة المال وصرفها في مصارفها الشرعية:-

حيث ينص القانون الأساسي للمصرف الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة منفصل في إدارته عن المصرف ويخضع للائحة مستقلة تضبط معاملاته، كما أن له نظام محاسبي مستقل وتعد عنه حسابات ختامية مستقلة تتمثل في حساب الموارد و المصارف لصندوق الزكاة وميزانية صندوق الزكاة.

٢- صندوق القرض الحسن:-

تنشىء بعض المصارف صندوق لمنح القروض الحسنة (قرض بدون فوائد) لذوي الحاجات الضرورية مثل التعليم و الزواج و العلاج و الكوارث و العسر المالي لرجال الأعمال، وذلك بعد التحقق من أمانتهم و الثقة فيهم و الحصول على الضمانات الكافية من العملاء لسداد القروض، وتتمثل مصادر الأموال لهذا الصندوق فيما

يقدمه المصرف و المودعين وأهل الخير له من تمويل وكذلك الأقساط المحصلة عن قروض سابقة وعوائد الصدقات الجارية.

وقد أوصى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية بقبرص في سبتمبر ١٩٨٧ في إدارة أموال الزكاة أن يخصص جزءا من أجل القرض الحسن وهو القرض الذي لا تشوبه أدنى شبهة من الربا، على أن تتجه هذه القروض بقدر الإمكان إلى استخدامها فيما يخدم التنمية، كأن تنتج مزيدا من فرص العمل لتحويل الطاقات المعطلة إلى عناصر منتجة في المجتمع.

٣- المشروعات ذات العائد الاجتماعي:-

توجه بعض المصارف جزءا من استثماراتها إلى مشروعات ذات منفعة اجتماعية لخدمة الفقراء و المساكين وكبار السن وطلاب العلم، حيث يكون الهدف الأساسي من إقامة هذه المشروعات تحقيق عائد اجتماعي وليس تحقيق ربح، وقد يهب المصرف ملكية هذه المشروعات في بعض الأحيان إلى الجهة المسئولة لتتولى إدارتها.

٤- الثقافة والدعوة الإسلامية:-

وتساهم المصارف الإسلامية في هذا المجال من خلال تنظيم المؤتمرات و الندوات وإصدار المجلات و النشرات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، إلى جانب إقامة مراكز الدعوة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية التي تحتاج إلى ذلك وكذلك تنظيم مسابقات القرآن الكريم وعلومه و الحديث و الفقه.